



الجمهورية اليمنية

جامعة صنعاء

كلية الآداب

قسم الدراسات الإسلامية

٧٥٩٢٩٧

مرويات ابن أبي عمر العدني في كتب السنة
المتوفي سنة (٢٤٣هـ)
دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحديث الشريف وعلومه

إعداد الطالب /

طه أحمد علي الكبسي

أ. د. عبدالله محمد مشيب
مشرفاً مشاركاً

أ. د. حسين أحمد الباكري
مشرفاً رئيساً

المجلد الأول

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis
Deposit

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] . أما بعد .

فإن الله سبحانه وتعالى أنزل على رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كتاباً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ثم وكل إلى رسوله بيان هذا الكتاب؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل : ٤٤]، وأوجب الله سبحانه وتعالى علينا طاعة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ فقال تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر : ٧]، وقال تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور : ٦٣] يحذر الله سبحانه وتعالى من مخالفة أمر رسوله ويتوعد بالعقاب من خالف أمره وستته، لذا كان للسنة مكانة عظيمة عرف قدرها المسلمون من لدن الصحابة رضي الله عنهم فقد اهتموا بها اهتماماً كبيراً رواية ودراية، لم يقتصر الأمر على ذلك، بل جاء بعدهم التابعون واعتنوا بالسنة عناية كبيرة فقد ظهر في القرن الثاني الهجري تدوين السنة النبوية وبرز علماء أفذاذ قاموا بجمع السنة وحفظها في الصدور والسطور، وهم كثير لا يحصون منهم الإمام محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني (ت ٢٤٣ هـ)، الذي كان له في رواية الحديث، والتأليف فيه أثر كبير حيث ألف "المسند"، وروى عنه أئمة الحديث الكبار أصحاب المصنفات، فقد أخذ عنه الإمام مسلم (ت ٢٦١ هـ)، وكذلك الإمام الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، والنسائي (ت ٣٠٣ هـ) وابن ماجه (ت ٢٧٥ هـ)، وغيرهم كثير ممن رووا عنه فله مرويات كثيرة في كتب السنة ولكن هذه المرويات متفرقة في كتب الحديث، ولم تحظ بالجمع والدراسة والتحقيق لذا أحببت أن يكون موضوع دراستي لنيل درجة الدكتوراة في الحديث وعلومه، هو جمع مرويات هذا الإمام من كتب السنة ودراستها وتحقيقها وترتيبها على أبواب الفقه، حتى يسهل للباحثين الرجوع إليها كمصدر خاص بمرويات الإمام محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني؛ مما قد يضيف شيئاً جديداً للمكتبة الإسلامية .

أسباب اختيار الموضوع

- ١- جمع مرويات ابن أبي عمر في كتاب واحد ليسهل على الباحثين الاستفادة منها، والرجوع إليها.
- ٢- الرغبة في إبراز علم من أعلام اليمن.
- ٣- كثرة مرويات هذا الإمام في بطون كتب السنة، ولا سيما أن له مسنداً مفقوداً حتى الآن فجمع مروياته من كتب السنة يعوض عن هذا المسند المفقود، والذي قام بجمع زوائد هذا المسند شيخ الإسلام ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) في كتابه المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، وكذلك جمعها أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت ٨٤٠ هـ) في كتابه إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، وهذه الزوائد قد جمعتها ضمن مرويات ابن أبي عمر.
- ٤- المجتمع الإسلامي في حاجة للاهتمام بالسنة النبوية وذلك بالاعتناء بها، ودراستها وبيان الصحيح والضعيف منها.

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في ثلاثة عناصر:

- ١- ترجع أهمية الموضوع - في المقام الأول - إلى أهمية الموضوع الذي اهتم به الإمام ابن أبي عمر العدني، وهو سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم ترجع الأهمية ثانياً إلى شخصية هذا الإمام الجدير بالبحث، والذي مكث عمراً طويلاً في نشر السنة وروايتها.
- ٢- كون هذا الموضوع لم يكتب فيه إلى الآن - حسب علمي -.
- ٣- ومن أهميته عمل موسوعة متخصصة للحديث النبوي تُجمع فيها مرويات راوٍ من رواة الحديث على حده فتسهل بذلك عملية تخريج الحديث، والحكم عليه، واستنباط الأحكام الفقهية منه.

منهج البحث

- ١- جمعت مرويات ابن أبي عمر العدني مرتبة - من حيث الكتب والأبواب - حسب ترتيب الإمام مسلم في صحيحه، لاسيما وأن الإمام مسلم كان أكثر من روى له من أصحاب الكتب الستة.
- ٢- بدأت دائماً بذكر اسم مُخرج الحديث، الذي يكون اللفظ له، فإذا كان اللفظ لمسلم مثلاً أقول: قال الإمام مسلم: حدثنا فلان بن فلان، حدثنا... الخ ثم أسوق الحديث، وأتبع ذلك بأربع خطوات هي: أولاً التخريج:

- ١- أذكر من خرج الحديث من طريق ابن أبي عمر، ثم من أخرجه من غير طريقه إذا اتفقا في الشيخ، أو من فوقه إذا كان الصحابي واحداً، وذلك في الهامش مع ذكر معلومات التخريج من الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة.

٢- عملت على تخريج الحديث — قدر المستطاع — من كتب السنة مع بيان الطريق التي اتفق أصحاب الكتب إخراجها منها، والتركيز على الراوي الذي يكون مدار الحديث عليه — إن وجد — فإن كانت جميع طرق الحديث، أو بعضها واردة بأسانيد مستقلة لا تلتقي مع سند حديث الباب، سوى الصحابي فإنني أذكرها كاملة، فإذا احتاج الحديث لذكر شواهد اللفظية أو المعنوية ذكرتها أو بعضها — بقدر الحاجة — وإلا أعرضت عنها طلباً للاختصار.

٣- بينت الاختلاف في ألفاظ الحديث عند مخرجه، إن كان الاختلاف كبيراً، يترتب عليه اختلاف في المعنى، أما إن كان الاختلاف يسيراً فلا أذكره — غالباً — .
ثانياً: رجال السند.

١ - قمت بالترجمة لجميع رجال إسناده حديث الباب، عند أول ورود اسم الراوي، عدا الصحابة — رضي الله عنهم — لعظيم فضلهم، وشهرتهم، والاتفاق على عدالتهم، فلم أترجم إلا للقليل منهم ممن اختلف فيه كونه صحابياً أو لا، أو لم يكن من المشهورين كغيره من الصحابة .

٢ - إذا كان المترجم له من رجال الكتب الستة اكتفيت بذكر حكم الحافظ ابن حجر عليه في التقريب، وذلك لأنه يبين في مقدمته أنه في الحكم على الراوي سيذكر أصح ما قيل، وأعدل ما وصف به بالخص عبارة مع الإشارة إلى بعض مظان ترجمة الراوي، لمن أراد زيادة فائدة، وإذا وجد استدراك على الحافظ من بعض العلماء في الحكم على بعض الرجال فإني أبينه — قدر الإمكان — .

٣ - أما إذا كان المترجم له من غير رجال الكتب الستة فإني أبين ما قيل فيه من الكتب الأخرى التي ترجمت له .

٤ - أما بقية الأعلام المذكورين في الرسالة فلم أترجم إلا للمغمورين - غير المشهورين - ، الذين تدعو الحاجة للترجمة لهم .

٥- بينت الأسماء المبهمة الواردة في الأحاديث من خلال الرجوع إلى الكتب المبينة للمبهمات .
ثالثاً: درجة الحديث

١- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني لا أبحث في الحديث صحة وضعفاً، لصحة ما ورد في البخاري ومسلم من أحاديث وآثار، وتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول، وإن كان الحديث مخرجاً عند غيرهما، ذكرت أقوال العلماء في هذا الحديث، فإن اتفقت الأقوال على صحته أو ضعفه اكتفيت بذلك مع بيان سبب الضعف، وإن اختلفت الأقوال بين مصحح ومضعف حاولت الترجيح بين الأقوال حسب ما يظهر لي.

رابعاً غريب الحديث

١- بينت الألفاظ الغريبة الواردة في الأحاديث، معتمداً على كتب غريب الحديث، وكتب اللغة ثم كتب شروح الحديث.

٢- عزوت الآيات الواردة في البحث إلى سورها مع بيان أرقامها في كل السور.

خطة البحث

اقتضت خطة البحث تقسيم البحث إلى مقدمة وباين وخاتمة .

أما المقدمة فتضمنت أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، ومنهج البحث.

الباب الأول : عصره وحياته ويتكون من فصلين .

الفصل الأول : عصره وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : الحياة السياسية.

المبحث الثاني : الحياة الاجتماعية.

المبحث الثالث : الحياة العلمية.

الفصل الثاني : حياته وفيه مبحثان .

المبحث الأول : حياته الشخصية: وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني : ولادته ونشأته.

المطلب الثالث : ثناء العلماء عليه وتاريخ وفاته .

المبحث الثاني : حياته العلمية: وفيه مطالبان .

المطلب الأول : مشايخه، وتلامذته .

المطلب الثاني: علومه، ومؤلفاته .

الباب الثاني : المرويات الحديثية على حسب أبواب الفقه : -

١- أحاديث كتاب الإيمان .

٢- أحاديث كتاب الطهارة .

٣- أحاديث كتاب الحيض .

٤- أحاديث كتاب الصلاة .

٥- أحاديث كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

٦- أحاديث كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

٧- أحاديث كتاب الجمعة :

- ٨- أحاديث كتاب صلاة العيدين .
- ٩- أحاديث كتاب صلاة الاستسقاء
- ١٠- أحاديث كتاب الكسوف
- ١١- أحاديث كتاب الجنائز .
- ١٢- أحاديث كتاب الزكاة .
- ١٣- أحاديث كتاب الصيام .
- ١٤- أحاديث كتاب الاعتكاف .
- ١٥- أحاديث كتاب الحج .
- ١٦- أحاديث كتاب النكاح .
- ١٧- أحاديث كتاب الرضاع .
- ١٨- أحاديث كتاب الطلاق .
- ١٩- أحاديث كتاب اللعان .
- ٢٠- أحاديث كتاب العتق .
- ٢١- أحاديث كتاب البيوع .
- ٢٢- أحاديث كتاب المساقاة .
- ٢٣- أحاديث كتاب الفرائض .
- ٢٤- أحاديث كتاب الهبات .
- ٢٥- أحاديث كتاب الوصية .
- ٢٦- أحاديث كتاب النذر .
- ٢٧- أحاديث كتاب الأيمان .
- ٢٨- أحاديث كتاب القسامة والمحاربين .
- ٢٩- أحاديث كتاب الحدود .
- ٣٠- أحاديث كتاب الأقضية .
- ٣١- أحاديث كتاب اللقطة .
- ٣٢- أحاديث كتاب الجهاد والسير .
- ٣٣- أحاديث كتاب الإمارة .
- ٣٤- أحاديث كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان .
- ٣٥- أحاديث كتاب الأضاحي .
- ٣٦- أحاديث كتاب الأشربة .

- ٣٧- أحاديث كتاب اللباس والزينة .
 - ٣٨- أحاديث كتاب الآداب .
 - ٣٩- أحاديث كتاب السلام .
 - ٤٠- أحاديث كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها .
 - ٤١- أحاديث كتاب الشعر .
 - ٤٢- أحاديث كتاب الرؤيا .
 - ٤٣- أحاديث كتاب الفضائل .
 - ٤٤- أحاديث كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم .
 - ٤٥- أحاديث كتاب البر والصلة والآداب .
 - ٤٦- أحاديث كتاب القدر .
 - ٤٧- أحاديث كتاب العلم .
 - ٤٨- أحاديث كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار .
 - ٤٩- أحاديث كتاب صفات المنافقين وأحكامهم .
 - ٥٠- أحاديث كتاب صفة القيامة والجنة والنار .
 - ٥١- أحاديث كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها .
 - ٥٢- أحاديث كتاب الفتن وأشرط الساعة .
 - ٥٣- أحاديث كتاب الزهد والرفائق .
 - ٥٤- أحاديث كتاب التفسير .
- الخاتمة : واحتوت على أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث.
- وأما الفهارس : فستكون على النحو الآتي :
- ١- فهرس الآيات .
 - ٢- فهرس الأحاديث والأثار .
 - ٣- فهرس الأعلام .
 - ٤- فهرس الأماكن والبلدان .
 - ٥- فهرس المصادر والمراجع .
 - ٦- فهرس الموضوعات .

الباب الأول

عصره وحياته

الفصل الأول : عصره وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : الحياة السياسية

المبحث الثاني : الحياة الاجتماعية

المبحث الثالث : الحياة العلمية

المبحث الأول

الحياة السياسية

عاصر الإمام ابن أبي عمر دولة بني العباس، وكان مولده في عهد الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور، حيث تميز هذا العهد بالقوة وذلك في بداية الخلافة العباسية، وكان مقر الخلافة العراق.

عاصر العدني تسعة من خلفاء بني العباس وهم:

- أبا جعفر المنصور وهو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم تولى الخلافة سنة (١٣٦ هـ)، وتوفي سنة (١٥٨ هـ).
- المهدي بن المنصور وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم تولى الخلافة بعد أبيه سنة (١٥٨ هـ)، وتوفي سنة (١٦٩ هـ).
- موسى بن الهادي بن المهدي، تولى الخلافة بعد أبيه سنة (١٦٩ هـ)، وتوفي سنة (١٧٠ هـ).
- هارون الرشيد بن المهدي، تولى الخلافة بعد أخيه موسى سنة (١٧٠ هـ)، وتوفي سنة (١٩٣ هـ).
- محمد الأمين بن هارون الرشيد، تولى بعد أبيه سنة (١٩٣ هـ)، وتوفي سنة (١٩٨ هـ).
- عبد الله بن المأمون بن هارون الرشيد، تولى بعد مقتل أخيه سنة (١٩٨ هـ)، وتوفي سنة (٢١٨ هـ).
- المعتصم بالله أبو إسحاق بن هارون الرشيد تولى بعد خلافة أخيه سنة (٢١٨ هـ) ، وتوفي سنة (٢٢٧ هـ).
- هارون الواثق بن المعتصم ، تولى بعد أبيه سنة (٢٢٧ هـ) ، وتوفي سنة (٢٣٢ هـ).
- المتوكل على الله جعفر بن المعتصم، تولى بعد أخيه سنة (٢٣٢ هـ)، وقتل سنة (٢٤٧ هـ).

وخلال هذه الفترة الزمنية توسعت رقعة الخلافة، وكثر العمران والبناء واحتلّ العرب بالعجم، وكثرت الاضطرابات في الأقاليم الإسلامية، وقامت بعض الثورات منها فتنة (أستاذ سيس) في بلاد

خراسان سنة خمسين ومائة في عهد أبي جعفر المنصور^(١)، وفتنة بابل الخرمي في عهد المأمون سنة إحدى ومائتين^(٢) وعلى الرغم من الفتن الكثيرة، لكنها لم تشغل الخلفاء عن الفتح واتساع الدولة الإسلامية، فهذا المعتصم قد غزا الروم وفتح عمورية التي كانت أمنع بلاد الروم حيث لم يعرض لها أحد منذ كان الإسلام، فقد جهز جيشا عظيما لم يجهزه أحد كان قبله من الخلفاء، وأخذ معه من آلات الحرب، والأحمال، والجمال، والقرب، والدواب، والنفط، والخيول، والبغال، شيئا لم يسمع بمثله وسار إلى عمورية في جحافل أمثال الجبال، وحاصروهم حتى تمكن من الدخول عليهم وقتل منهم خلقا كثيرا وسبى منهم كذلك^(٣).

(١) تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم

(٢٩/٨) الطبعة الثانية، القاهرة، ج . ع . م .

(٢) البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء (٢٤٨/١٠)، مكتبة المعارف، بيروت.

(٣) البداية والنهاية (٢٨٦/١٠ - ٢٨٨).

المبحث الثاني

الحياة الاجتماعية

تميز المجتمع الإسلامي في هذه الفترة بتعدد عناصر المجتمع، من عرب وعجم وفرس وروم وهنود ... وغيرهم من الأجناس الأخرى، حيث كان الرابط بين هذه الفئات هو الإسلام، ونظرا لقوة الدولة في هذا العصر، اعتنق كثير منهم الإسلام ودخل الإيمان في قلوبهم علما، وعملا، ومنهم من دخل الإسلام نفاقا ورهبة من سلطانه دون قناعة بتعاليمه، فاندسوا في صفوف المسلمين وأثاروا الفتن بينهم، لأغراض سياسية، أو عقائدية، أو مطامع دنيوية، وهذه العناصر لم تكن ذات أهمية لاتساع رقعة الخلافة الإسلامية وقوتها، ولم تكن شيئا إلى جانب التلاحم العظيم الذي حدث بين أبناء الإسلام المخلصين، الذين ناصرُوا الإسلام، وخدموه خدمة عظيمة وكانوا يدا على من عاداهم، فنشأت فيهم الأخوة الإسلامية التي قال الله عز وجل فيها ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠]. ومنهم من بقي على دينه وبقي تحت الدولة الإسلامية ولكنه يدفع الجزية وهي مبلغا قليلا من المال بالنسبة لأموالهم، ويكون لهم مقابل هذا ما للمسلمين من الرعاية والحماية وغيرها، فإذا عجزت الدولة عن حمايتهم من عدوهم فإنها تردّها عليهم .

ونظرا لتعدد عناصر المجتمع وتنوع الحياة الاجتماعية؛ تعددت الوجهات والنحل والمذاهب، فمنها أهل السنة المتمسكون بالكتاب والسنة، وظهر أهل التشيع والإعتزال، وغيرها من الفرق والطوائف المختلفة، لكن الدور الكبير كان لأهل السنة أهل الحديث الذين قاموا بالدعوة إلى الإسلام والاعتصام بالكتاب والسنة على فهم سلف الأمة من الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والصحابة، والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين .

المبحث الثالث

الحياة العلمية

يعتبر العصر الذي عاش فيه ابن أبي عمر من أزهى العصور التي انتشر فيها العلم بشكل واسع وكبير، فقد برز فيه علماء ومحدثون أجلاء، عملوا على تدوين السنة وأفردوها في مؤلفات خاصة بعضها تقتصر على الحديث النبوي، وبعضها تناولت الأحاديث النبوية وأقوال الصحابة والتابعين، ومن هؤلاء العلماء سفيان الثوري (ت ١٦١ هـ)، والإمام مالك (ت ١٧٩ هـ)، والليث بن سعد (ت ١٩٩ هـ)، وأبي داود الطيالسي (ت ٢٠٣ هـ)، والإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، وعبد الرزاق بن همام (ت ٢١١ هـ)، وعلي بن المديني (ت ٢٣٣ هـ)، ويحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ)، وأبو بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ)، وأحمد بن حنبل (ت ٢٤٠ هـ) وغيرهم ومما ساعد على ازدهار الحركة العلمية في هذا العصر أن الخلفاء كانوا يشجعون العلماء، والمحدثين، والأدباء، ويجالسونهم ويقرّبونهم ويكرمونهم بالأموال والمناصب.

وفي هذا العصر انتشرت ثقافات أخرى غير الثقافة الإسلامية منها الثقافة الفارسية، والثقافة اليونانية، والثقافة الهندية وغير ذلك بسبب اتساع رقعة الدولة الإسلامية، ولكن الثقافة الإسلامية كانت هي الرائدة بسبب ارتباطها بحياة الأمة الإسلامية. وظهر في هذا العصر الفرق والمذاهب الإسلامية، منها المعتزلة، والمرجئة، وغيرها من الفرق والتي كان بعضها تظهر الزندقة والأفكار المنحرفة عن الإسلام، ولقد كان للخلفاء مواقف من هذه الفرق فمنذ بداية العصر العباسي إلى عهد هارون الرشيد كانوا ينكرون على المبتدعة والفرق الضالة، فقد أتى برجل يقول بخلق القرآن، إلى هارون الرشيد فأمر بضرب عنقه قربة إلى الله عز وجل^(١). وكان الفضيل بن عياض يقول: ليس موت أحد أعز علينا من موت الرشيد، لما أتخوف بعده من الحوادث، وإني لأدعو الله أن يزيد في عمره من عمري، قالوا: فلما مات الرشيد، ظهرت تلك الفتن والحوادث والاختلافات وظهر القول بخلق القرآن^(٢)، ولما كانت خلافة المأمون، أظهر في الناس بدعتين فظيعتين إحداهما أطم من الأخرى وهي: القول بخلق القرآن، والثانية: تفضيل علي بن أبي طالب على الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أخطأ في كل منهما خطأ كبيراً فاحشاً وأثم إثمًا عظيماً^(٣)، وقد عانى الناس من فتنة القول بخلق القرآن، عناء شديداً، ولا سيما العلماء كالإمام أحمد بن حنبل، ومحمد بن نوح بن ميمون بن عبد الحميد، وأحمد بن نصر الخزازي، واستمرت الفتنة حتى خلافة المتوكل الذي أفضى الفتنة فأظهر الميل إلى السنة، ونصر أهلها، و

(١) البداية والنهاية (٢١٥/١٠).

(٢) البداية والنهاية (٢٢١/١٠).

(٣) البداية والنهاية (٢٦٧/١٠).

رفع المحنة، وكتب بذلك إلى الآفاق، وذلك في سنة أربع و ثلاثين ومائتين، واستقدم المحدثين إلى سامرا، وأجزل عطاياهم، وأكرمهم وأمرهم بأن يحدثوا بأحاديث الصفات والرؤية^(١).

(١) البداية والنهاية (٣٠١/١).

الفصل الثاني

حياته وفيه مبحثان .

المبحث الأول

حياته الشخصية : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

اسمه ، وكنيته ، ولقبه

هو الحافظ محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني أبو عبد الله المكي، وقد ينسب إلى جده وقيل إن أبا عمر كنية أبيه يحيى.

وهو مكي: نسبة إلى مكة لولادته فيها وسكن بها واستقر فيها ^(١). وقال الرازي « من أهل اليمن سكن مكة، ونسب إليها » ^(٢). وقال الجعدي ^(٣): وهو يمني بولاية قضاء عدن، وهو مكي بسكنى مكة ^(٤). والراجح أنه يمني الأصل لأن أصل والده من عدن كم سيأتي. والعدني: نسبة إلى عدن ^(٥)، لتولية القضاء بها ^(٦). ووالده منها فقد نسب ابن حجر إليها ^(٧).

(١) الأنساب، تأليف: أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تحقيق: عبد الله عمر البارودي (٦٦/٤) دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.

(٢) تاريخ مدينة صنعاء، تأليف: أحمد بن عبد الله الرازي الصنعاني، تحقيق: حسن عبد الله العمري، ص ٦٣٨، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م.

(٣) عمر بن علي بن سمرة بن الحسين بن سمرة بن الهيثم بن أبي العشرة الجعدي: كان فقيها قاضيا ولي القضاء في عدة أماكن ، ولد سنة (٥٤٧ هـ) بقرية أنامر من بلاد العوادر (باليمن) من مصنفاته "طبقات فقهاء اليمن" . وفاته سنة (٥٨٦ هـ) . تاريخ نجر عدن، وتراجم علمائها، تصنيف الإمام أبي عبد الله الطيب بن أحمد أبي محرم، تحقيق: علي حسن عبد الحميد الحلبي الأثري، ص ٢١٠ هـ ، دار الجيل، بيروت، دار عمار، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧ م.

(٤) طبقات فقهاء اليمن ص ٧٢ .

(٥) عدن: بفتح العين، والبدال المهملتين، وفي آخرها النون نسبة إلى بلدة من بلاد اليمن يقال لها " عدن " ، وهي مدينة عظيمة على ساحل بحر العرب المتصل بالمحيط الهندي، ولها خليج يعرف بخليج عدن، يتصل رأسه برأس البحر الأحمر في مضيق، باب المندب، وكان يقال لها " عدن أبين " نسبة إلى أبين . معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص ٢٠١، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م.

(٦) طبقات فقهاء اليمن، تأليف : عمر بن علي بن سمرة الجعدي ، تحقيق : فؤاد سيد ، ص ٧٢، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ .

(٧) تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٢٢٨ / ١١) ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٣٣٨- قال الإمام الطبراني رحمه الله تعالى : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْخَلَالُ الْمَكِّيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ ابْنَتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ، وَلَا يُعْطِينِي وَلَوْلَدِي مَا يَكْفِينِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: « خُذِي لَكَ وَلَوْلَدِكَ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ »^(١).

غريب الحديث

شحيح : الشح: أشد البخل وهو أبلغ في المنع من البخل. وقيل هو البخل مع الحرص. وقيل البخل في أفراد الأمور وآحادها والشح عام: وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف^(٢).

(٢٠١٣٣) جميعهم من طريق : سفيان يحدث عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . الأثر إسناد رجاله ثقات .

(١) معجم الطبراني الكبير (٢٥/٧٢ / رقم ١٧٥)، وأخرجه البخاري صحيحه، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيل والوزن وستنهم على نياهم ومذاهبهم المشهورة (٢/٧٦٩ / رقم ٢٠٩٧، ٥٠٤٩، ٥٠٥٥، ٦٧٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند (٣/١٣٣٨ / رقم ١٧١٤)، وأبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣/١٥٣٠ / رقم ٣٥٣٢)، وابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها (٣/٥٢ / رقم ٢٢٩٣)، والشافعي في المسند (١/٢٦٦ / رقم ١٢٧١)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، المرأة تصدق من بيت زوجها (٤/٤٥٦ / رقم ٢٢٠٨٢)، وأحمد في المسند (٦/٣٩ / رقم ٢٤١٦٣، ٢٤٢٧٧، ٢٥٧٥٤)، والدارمي في السنن، كتاب النكاح، باب في وجوب نفقة الرجل على أهله (٢/٢١١ / رقم ٢٢٥٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الرضاع، باب النفقة (١٠/٦٨ / رقم ٤٢٥٥، ٤٢٥٨) جميعهم من طريق : هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به . قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح . البدر المنير (٨/٢٨٧) . وقال الألباني : صحيح . إرواء الغليل (٧/٢٢٧ / رقم ٢١٥٨) .

(٢) النهاية مادة شح (٢/٤٤٨) .

كتاب اللقطة

٣٣٩- قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا يَأْذَنَهُ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ؟ إِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا يَأْذَنَهُ». وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ لُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ — يَعْنِي ابْنَ عُقَيْبَةَ — جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا، «فَيَنْتَقِلُ» إِلَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ «فَيَنْتَقِلُ» طَعَامُهُ كَرَوَايَةِ مَالِكٍ^(١).

٣٤٠- قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَنْعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَا أُنْفِقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو شَرِيحٍ الْخَزَاعِيُّ، هُوَ الْكَنْعِيُّ وَهُوَ الْعَدَوِيُّ اسْمُهُ: خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو، وَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا يَتَوَيَّ عِنْدَهُ يَعْنِي الضَّيْفَ، لَا يُقِيمُ عِنْدَهُ حَتَّى يَسْتَدَّ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ، وَالْحَرْجُ هُوَ الضَّيْقُ إِنَّمَا قَوْلُهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ، يَقُولُ حَتَّى يُضَيِّقَ عَلَيْهِ^(٢).

(١) صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالِكها (١٣٥٢/٣) رقم (١٧٢٦)، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذنه (٨٥٨/٢) رقم (٢٣٠٣)، وأبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب فيمن قال لا يحلب (١١٣٥/٣) رقم (٢٦٢٣)، وابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب النهي أن يصيب منها شيئا إلا بإذن صاحبها (٥٥/٣) رقم (٢٣٠٢)، والحميدي في المسند (٣٠٠/٢) رقم (٦٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب تحريم الغصب (٩٢/٦) رقم (١١٢٧٧) جميعهم من طريق: مالك، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٢) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة إلى كم هي؟ (٣٤٥/٤) رقم (١٩٦٨)، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٢٢٤٠/٥) رقم (٥٦٧٣، ٥٧٨٤، ٦١١١)، ولفظه «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قال: وما جائزته يا رسول الله قال: «يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام، فما كان

٣٣٩- قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا يَأْذَنَهُ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ؟ إِنْ لَمْ تَخْزَنْ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا يَأْذَنَهُ». وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ - جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا، «فَيَنْتَقِلُ» إِلَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ «فَيَنْتَقِلُ» طَعَامُهُ كَرَوَايَةِ مَالِكٍ^(١).

٣٤٠- قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَنْعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو شَرِيحٍ الْخَزَاعِيُّ، هُوَ الْكَنْعِيُّ وَهُوَ الْعَدَوِيُّ اسْمُهُ: خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو، وَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا يَتَوَيَّعَ عِنْدَهُ يَعْنِي الضَّيْفَ، لَا يُقِيمُ عِنْدَهُ حَتَّى يَسْتَشْدَّ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ، وَالْحَرَجُ هُوَ الضَّيْقُ إِذَا قَوْلُهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ، يَقُولُ حَتَّى يُضَيِّقَ عَلَيْهِ^(٢).

(١) صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالِكها (١٣٥٢/٣) رقم (١٧٢٦)، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب لا تحلب مَاشِيَةً أَحَدٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ (٨٥٨/٢) رقم (٢٣٠٣)، وأبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب فيمن قال لا يحلب (١١٣٥/٣) رقم (٢٦٢٣)، وابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها (٥٥/٣) رقم (٢٣٠٢)، والحميدي في المسند (٣٠٠/٢) رقم (٦٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب تحريم الغصب (٩٢/٦) رقم (١١٢٧٧) جميعهم من طريق : مالك، عن نافع، عن ابن عمر به .

(٢) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة إلى كم هي؟ (٣٤٥/٤) رقم (١٩٦٨)، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٢٢٤٠/٥) رقم (٥٦٧٣، ٥٧٨٤، ٦١١١)، ولفظه «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قال: وما جائزته يا رسول الله قال: «يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام، فما كان